ليغسل ما يخرج منها فيه ويكون عنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة الخارج ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره وهي ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بماء واشنان هذا ما قاله الجمهور انه يغسل السوءتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة ثم يتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه. **فرع** فاذا فرغ مما قدمناه لف خرقة اخرى على اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها على اسنانه بشي من الماء ولا يفتح اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه بشي من الماء ليزيل ما فيهما من اذى ثم يوضيه وضوء الحي ثلاثا ثلاثا مع المضمضة والاستنشاق وذلك كالسواك هذا مقتضى كلام الجمهور وفي الشامل وغيره ما يقتضي الاكتفا والاول اصح ويميل راسه في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الما الى باطنه وهل يكفي وصول الما مقاديم الشعر والمنخرين ام يوصله الداخل حكى الامام فيه ترددا لخوف الفساد وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح. **فرع** فاذا فرغ من وضوئه غسل راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي ثم سرحهما بمشط واسع الاسنان ان كانا متلبدين برفق لئلا ينتتف شعره فاذا انتتف رده اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحوله الى الجنب الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هذا نص الشافعي في المختصر وبه قال اكثر الاصحاب وحكى العراقيون وغيرهم قولا اخر انه يغسل جانبه الايمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الايسر قالوا وكل واحد من هذين الطريقين سائغ والاول اولى وقال الامام والغزالي في اخرين يضجعه اولا على جنبه الايسر فيصب الما على شقه الايمن من راسه الى قدمه ثم يضجعه على جنبه الايمن فيصب على شقه الايسر والجمهور على ما قدمناه وهل ان غسل الراس لا يعاد بل يبدا بصفحة العنق فما تحتها وقد حصل الراس اولا ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه ثم جميع ما ذكرنا غسلة واحدة وهذه الغسلة تكون بالما والسدر والخطمي ثم يصب عليه الما القراح



من قرنه الى قدمه ويستحب ان يغسله ثلاثا فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل فان حصل بشفع استحب الايتار وهل يسقط الفرض بالغسلة المغيرة بالسدر والخطمي وجهان اصحهما لا فعلى هذا لا تحسب هذه الغسلة من الثلاث قطعا وهل تحسب الواقعة بعدها وجهان اصحهما لا لان الما اذا اصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب عليه من الما القراح بعد زوال السدر فيغسل بعد زوال السدر بالما القراح ثلاثا ويستحب ان يجعل في كل ما قراح كافورا وهو في الغسلة الاخيرة اكد وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على المشهور ويعيد تليين مفاصله بعد الغسل ونقل المزني رحمه الله اعادة التليين في اول وضعه على المغتسل وانكره اكثر الاصحاب ثم ينشفه تنشيفا بليغا. **فرع** يتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها فان خرجت منه نجاسة في اخر الغسلات او بعدها وجب غسل النجاسة قطعا بكل حال وهل يجب غيرها فيه اوجه اصحها لا والثاني يجب اعادة غسله والثالث يجب وضوءه فعلى الاصح لا فرق بين النجاسة الخارجة من السبيلين وغيرهما وان اوجبنا الوضوء اختص بالخارج من السبيل وان اوجبنا الغسل ففي اعادة الغسل لساير النجاسات (وجهان) والله اعلم ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ان تخرج النجاسة قبل الادراج في الكفن او بعده واشار صاحب العدة الى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء بما قبل الادراج. **قلت** قد توافق صاحب العدة والقاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفا بغسل النجاسة بعد الادراج والله اعلم. ولو لمس رجل ميتة بعد غسلها فان قلنا يجب اعادة الغسل او الوضوء بخروج النجاسة وجبا هنا هكذا اطلقه في التهذيب وذكر غيره انه يخرج على نقض طهر الملموس واما اذا قلنا لا يجب الا غسل المحل فليس يجب هنا شي ولو وطيت بعد الغسل فان قلنا باعادة الغسل او الوضوء للنجاسة وجب هنا الغسل وان قلنا بالاصح لم يجب هنا شي. **قلت** كذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن فرجها فانها خرجت على الذكر وبحضرتها ظاهر الفرج والله اعلم. **فصل** فيمن يغسل الميت الاصل ان يغسل الرجال

Copyright © King Saud University